

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26515 - إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار .

(م ن عن أبي هريرة) (أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (279 و

280) ص)